

هو محزون ما احل الله له فقد كفر فكيف يصاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم **تتاني** اي تريد الادة عظيمة
من مكان اخلاقك وحسن صحبتك **مريضان** **ارواحك**
اي الاحوال والامور والمواضع التي يرضى بها وهي
او كذا بان يتفني رضاك وكذا جمع الخلق لتتفرغ
لما يوحى اليك من ربك لكن ذلك للزوجات الك
والله ان الملك الاعلى **غفور رحيم** اي محاسن
لما يتق على خلص عبادة مكرم لهم فقد غفر لك
بهذا التحريم ثم علل وبني ذلك بقوله تعالى **وقد**
فرض الله اي قدره والجلال والاکرام الذي لا شريك
له ولا لام له احد معه وعبر بالوضع حيا علي
صلى الله عليه وسلم اسارة الى ان ذلك لا يمدح في
الزوج ولا يخل بحرمه اسم الله تعالى لان اهل
الهم العوال لا يجوزون النقلة عن عزيمة الى
رضية بل من رضية الى عزيمة الى مثلها وبما
كان التحفني على امته تتقوا له صلى الله عليه
وسلم قال تعالى **لكم** ايها الامة التي اتت بالاسما
تحلة اي تحليل **اما لكم** بالکفارة المذكورة
في سورة المائدة وقيل قد شرع الله تعالى لكم
للاستئذان في المالك من قولك حله فلا في
يعينه اذا استثنى بعني استعان في عيبك اذا

اطلقها

اطلقها بان يقول ان ما الله متصلا بخلقك وتوحيده
قبل الفرج منه واحتل في اهل العلم في لفظ التحريم فقال قوم
هو ليس بيمن فان قال له وحيته انت حرام او حرم منك
فان نوي بها طلاقا فهو طلاق وان نوي بها طهارا فهو
طهارا وان نوي بتحريمه ذنبا او اطلق فعلية كغفارة
عليه وان قال لطفها او حرمته على نبي فلا يبي عليه
وهذا قول ابن معود واليه ذهب السافى وروى
الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الله انه اذا
رجل فقال اني جعلت امرائي على حراما فقال كذبت
ليست عليك حرام ولا هذه الة نية وذهب جماعة
الى انه يبي فان قاله ذلك له وحيته او حراما فلا يبي
الكفارة عليه ما لم يركب نوي ذلك عن اليك وعائنة
وبه قال الاوراعي والوحيفة وعند ابي حنيفة ان
نوي الطلاق بالمكر كان باينا وان قال كل احد له عليه
حراما فعلى **الطهار** والشراب اذا البرئ ولا فقه ما نوي
نقله الزخري وعمر بن الخطاب فرجى وعنه عليه
ثلاث وعين زيد طهدة بالنية وعنه ابي عثمان قال اذا
حرم الرجل امرأته فرجى عن نويها وقال لعد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قال معاذ بن فاعتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة **وتة** قال
زيد بن اسلم وعاد الى مارية وقال الحسن ليد بغير